




لائحة الجامعة



2016



اللائحة الداخلية لجامعة النهضة



المادة الأولى: تعاريف

يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المدونة أمامها:

- المجلس: مجلس الجامعات الخاصة والأهلية
- الوزير: وزير التعليم العالي.
- الوزارة: وزارة التعليم العالي.
- الجامعة: جامعة النهضة، مصر.
- مجلس الجامعة: مجلس جامعة النهضة المشكل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- مجلس الأمناء: مجلس أمناء جامعة النهضة المعين وفقاً لأحكام هذه اللائحة
- الكلية: أي وحدة تنظيمية بالجامعة تمنح درجات علمية لمرحلة الدراسات الجامعية الأولى (البكالوريوس - الليسانس) و أو مرحلة الدراسات العليا (الدبلوم- الماجستير - الدكتوراه).
- المركز: أي وحدة بحثية أو مساندة للعمليات التعليمية أو تعمل في خدمة المجتمع وتنمية البيئة وفقاً لنظام المراكز المتخصصة المعتمد.
- الإدارة: أي إدارة تمارس اختصاصات إدارية أو أعمال تقنية أو مساندة في إطار الهيكل التنظيمي للجامعة أو أي من كلياتها.

المادة الثانية: الترخيص بتأسيس الجامعة

تم الترخيص بتأسيس الجامعة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء جامعة النهضة.

المادة الثالثة: التعريف بالجامعة

جامعة النهضة - مصر هي مؤسسة تعليمية خاصة تعمل وفق قانون

الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار رئيس الجمهورية





رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية.

المادة الرابعة: أهداف الجامعة

تهدف الجامعة إلى المساهمة الفعالة في إعداد الشباب علمياً وخلقياً ليكونوا مواطنين صالحين وقادرين على المنافسة في العلم وفي العمل علي المستوي المحلي والخارجي وعلي القيام بدور قيادي وتنويري في نهضة المجتمع، وذلك بتقديم برامج تعليمية متميزة، والإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي، والعمل علي توفير الفرص والبرامج التدريبية في نطاق خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

كذلك تهدف الجامعة إلى بناء شبكة واسعة من العلاقات الأكاديمية والبحثية والثقافية مع الجامعات ومراكز البحوث المتميزة محلياً وإقليمياً ودولياً للوصول إلى مرتبة متقدمة ضمن الجامعات الأولى المصنفة عالمياً.



المادة الخامسة: القيم والمبادئ التي تلتزم بها الجامعة

❖ القيم الأكاديمية التي تلتزم بها الجامعة


١. ينبع الانتماء للجامعة من الولاء للوطن.
٢. الالتزام بالواجب والتمسك بالحقوق وجهان لنفس العملة.
٣. الانضباط في أداء الواجب شرط الاتقان والإنجاز.
٤. الحرية الأكاديمية لا تتجزأ؛ حرية البحث، حرية التفكير، حرية الاختيار، وحرية التعبير.
٥. الانصياع للقانون والقواعد المنظمة للعمل لا يقلل من شأن الانسان، بل هو تعبير عن سلوك المتحضرين.
٦. الاعتماد على الذات وبذل الجهد والمثابرة لاجتياز المصاعب مميزات تؤهل للنجاح.
٧. اكتساب المعرفة والتزود بالعلم وتنمية المهارات من سمات المبدعين والمتفوقين.



٨. التزام الدقة في كل ما يؤديه الانسان من أعمال والتمسك بقواعد الجودة أهم ضمانات التفوق.
٩. الشفافية والمصارحة والمكاشفة شروط أساسية لتنمية العلاقات الإيجابية بين أعضاء الأسرة الجامعية.
١٠. الطموح غاية الإنسان القادر على تنمية معارفه وقدراته واستثمار الفرص المتاحة له شريطة الالتزام بالقيم والمبادئ.
١١. التفكير خارج الصندوق أي التفكير الخلاق والبحث عن الإجابات والحلول غير التقليدية من سمات التقدم.
١٢. ما يحققه الإنسان محصله لفكرة وسلوكه.
١٣. العمل الجماعي المنظم يحقق النجاح لكل المشاركين فيه.

❖ المبادئ الأكاديمية التي تؤمن بها الجامعة

١. الاحترام والتوقير المتبادل بين قيادات الجامعة وأعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة المعاونة والطلاب والعاملين، وعدم المساس بكرامة أي من أعضاء أسرة الجامعة.
٢. الوضوح والموضوعية والتزام أدب الحوار في كل المعاملات الجامعية.
٣. التقيد بالنظم والتوقيتات والإجراءات المحددة لكل المعاملات الجامعية وعدم التهاون في اتباع التعليمات الجامعية.
٤. الأمانة والصدق في كل التعاملات بين أعضاء الأسرة الجامعية.
٥. التزام الصراحة والنقد الذاتي وعدم إلقاء اللوم على الآخرين للخروج من أزمة عدم اتباع التعليمات.
٦. الأمانة العلمية وتجنب الغش في أي صورة وتحمل مسئولية الخطأ بشجاعة.
٧. المنافسة الشريفة في كافة المجالات وتقبل نتائج الفوز أو الهزيمة بروح رياضية.
٨. إزكاء منطوق المؤسسة والبعد عن الشخصية.



الكلية	برامج باللغة العربية	برامج باللغة الإنجليزية
٣. طب الفم والاسنان	-	- بكالوريوس طب الفم واسنان
٤. كلية الصيدلة	-	- بكالوريوس الصيدلة.
٥. كلية هندسة	-	- بكالوريوس هندسة مدنية. - بكالوريوس هندسة عمارة. - بكالوريوس هندسة كهربائية (اتصالات وحاسبات)
٦. كلية علوم الحاسب	-	- بكالوريوس علوم حاسب.

المادة الثامنة: المراكز المتخصصة بالجامعة

❖ تضم الجامعة المراكز الداعمة للعملية التعليمية التالية:

١. مستشفى الأسنان
٢. المكتبة وقواعد المعلومات
٣. مختبرات الحاسب الآلي
٤. وحدة اللغة الإنجليزية
٥. وحدة دعم التعلم الإلكتروني
٦. Step مركز تنمية مهارات وقدرات أعضاء هيئة التدريس.
٧. خدمات الاتصالات والمعلومات.
٨. راديو النهضة.
٩. قناة النهضة التعليمية.
١٠. مركز ضمان الجودة.
١١. مركز تنمية مهارات وخدمات الطلاب.

❖ كما تضم الجامعة المراكز البحثية والخدمية التالية:

١. مركز دراسات المستقبل المصري
٢. مركز أبحاث جامعة النهضة






٣. مركز التدريب والتعليم المستمر وخدمة المجتمع

٤. مركز النهضة للنشر والتوزيع

المادة التاسعة: مجلس الأمناء

يشكل مجلس الأمناء من بين المؤسسين وغيرهم، على أن يشارك في عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوي الخبرة والشخصيات العامة. ويتشكل مجلس الأمناء من جماعة المؤسسين، ويختار المجلس من بين أعضائه نائباً لرئيسه. ويختص مجلس الأمناء بما يلي:

١. رسم واعتماد السياسة العامة للجامعة واستراتيجيات وخطط تطويرها.
٢. إدارة أموال الجامعة.
٣. إقرار الخطة الاستراتيجية للجامعة، وتفويض رئيس الجامعة في اعتماد الخطط الاستراتيجية للكليات والمراكز الجامعية المتخصصة.
٤. إقرار الموازنة واعتماد ميزانية الجامعة.
٥. وضع القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانياتها السنوية، بعد أخذ رأي رئيس الجامعة.
٦. اعتماد اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو وحدة بحثية ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية، وذلك بناء على اقتراح مجلس الجامعة.
٧. اعتماد خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة، ومناهجها، والعطلات، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف بعد أخذ رأي مجلس الجامعة.
٨. وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية.
٩. قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التي تحقق أغراض الجامعة من داخل البلاد وخارجها.
١٠. النظر في الاقتراحات التي يعرضها مجلس الجامعة.





المادة العاشرة: مجلس الجامعة

يكون لمجلس الجامعة رئيساً، ويضم في عضويته نواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومستشار وزير التعليم العالي. ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عن خمسة من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة في شئون التعليم والبحث العلمي. ويحضر المشرف العام الإداري وأمين عام الجامعة جلسات المجلس ويشاركان في مناقشاته من دون أن يكون لهما حق التصويت. ويجوز دعوة آخرين من غير أعضاء المجلس من داخل الجامعة أو من خارجها بحسب الموضوعات المطروحة على المجلس، ولا يكون لهؤلاء المدعويين المشاركة في التصويت على قرارات المجلس.

المادة الحادية عشر: اختصاصات مجلس الجامعة

يختص مجلس الجامعة بالنظر في الأمور التالية:

١. وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد على المنح الدراسية.
٢. تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها وتحديد اختصاصاتهم.
٣. تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم.
٤. وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة ومناهجها والعطلات ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف.
٥. اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات.
٦. تنظيم شئون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية ونظم الامتحانات.
٧. إعداد مشروع ميزانية الجامعة.



٨. اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية.
٩. مناقشة واقتراح إنشاء فروع جديدة للجامعة.
١٠. مناقشة واقتراح إنشاء كليات أو أقسام جديدة بالكليات القائمة.
١١. تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.
١٢. دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الأمناء.

المادة الثانية عشر: رئيس الجامعة

يعين رئيس الجامعة بقرار من مجلس الأمناء بعد موافقة وزير التعليم العالي. ويشترط في رئيس الجامعة أن يكون أستاذا بالجامعة أو بإحدى الجامعات بأحد فروع التخصص الجامعية وله خمس سنوات على الأقل في درجة الأستاذية ولديه خبرة في الإدارة الجامعية، وأن يكون متفرغا.

المادة الثالثة عشر: اختصاصات رئيس الجامعة

يقوم رئيس الجامعة بتصريف أمور الجامعة وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الأمناء ووفقا لأحكام القوانين والقرارات المعمول بها، وحفظ النظام الداخلي فيها، وتمثيلها أمام القضاء وفي صلاتها مع الغير.

ويكون لرئيس الجامعة السلطات التالية:

١. ترشيح عمداء الكليات ورؤساء الأقسام العلمية ووفقا للقواعد المنظمة لذلك.
٢. ترشيح أمين عام الجامعة والقيادات الإدارية الرئيسية بالجامعة.
٣. التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة ووفقا لأحكام قانون العمل.
٤. التعاقد مع مديري المراكز المتخصصة وأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين ومساعدي الأبحاث ووفقا لأحكام قانون العمل.



٥. الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية ومتابعة تنفيذها.
٦. الإشراف على الجهاز التنفيذي بالجامعة.
٧. الإشراف على إعداد الخطط لاستكمال حاجة الجامعة من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين وغيرهم من العاملين ورفع مستواهم وكذلك المنشآت والتجهيزات والمكتبات وغيرها.
٨. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة وجهات الإشراف الأخرى التي يحددها القانون.
٩. متابعة إعداد مشروع الموازنة التقديرية للجامعة، والحسابات الختامية وعرضها على مجلس الجامعة ثم مجلس الأمناء للاعتماد.
١٠. القيام بالمهام الأخرى التي يكلفه بها مجلس الأمناء.

المادة الرابعة عشر: نواب رئيس الجامعة

يصدر رئيس مجلس الأمناء بناء على اقتراح رئيس الجامعة - قراراً بتعيين نائب أو أكثر لرئيس الجامعة، ويحدد رئيس الجامعة الاختصاصات الموكلة إليهم.

المادة الخامسة عشر: المجلس الأكاديمي

يكون للجامعة مجلس أكاديمي يشكل سنوياً برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وعضوية كل من:

١. وكلاء الكليات

٢. رئيس وحدة اللغة الانجليزية

ويختص المجلس الأكاديمي للجامعة بالنظر في الأمور التالية:

١. مناقشة واقتراح إنشاء شعبة جديدة بأي قسم.
٢. اقتراح المقررات المختلفة وخطة الدراسة لكل منها.
٣. مناقشة تقييم أداء وبرامج تنمية أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين وعرض المقترحات بشأنها.





٤. مناقشة شئون المعامل ومستلزمات التدريس وإعداد برامج التحديث المستمر لها.
 ٥. مناقشة مستوي العمل من النواحي العلمية والعملية والفنية ومتابعة تنفيذ سياسة مجلس الجامعة في هذه المجالات.
 ٦. مناقشة النتائج النهائية لمقررات الفصل الدراسي والاستفادة بهذه النتائج في تعديلات خطة الدراسة في الكليات.
 ٧. مناقشة اقتراح تعيينات وندب أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم.
 ٨. مناقشة شئون تدريب الطلاب.
 ٩. مناقشة اقتراحات مجالس الكليات.
 ١٠. ما يكلفه به رئيس الجامعة.
- وترفع توصيات المجلس الأكاديمي إلى مجلس الجامعة للنظر فيما يتبع بشأنها.

المادة السادسة عشر: المشرف العام الإداري والمالي

يصدر مجلس الأمناء بناء على اقتراح رئيس الجامعة قراراً بتعيين المشرف العام الإداري والمالي بالجامعة ويختص بالتخطيط المالي والإداري والإشراف على الجهاز الإداري بالجامعة، ويتبعه الأمين العام والإدارات التي يشرف عليها.

المادة السابعة عشر: أمين عام الجامعة

يكون للجامعة أمين عام يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومسئوليته قرار من مجلس الأمناء بناء على اقتراح رئيس الجامعة، ويكون الأمين العام مسؤولاً أمام المشرف العام الإداري والمالي، ويختص بالإشراف المباشر على كافة الإدارات التي يتشكل منها الجهاز الإداري للجامعة ويكون مسؤولاً عن تنفيذ الخطط الإدارية والمالية المعتمدة وتسيير الأعمال في كافة الأنشطة الإدارية والمالية للجامعة وفق السياسات المعتمدة.



المادة الثامنة عشر: مجالس الكليات

يكون لكل كلية مجلس يشكل برئاسة العميد وعضوية الوكلاء وأقدم خمسة أساتذة وأساتذة مساعدين وممثل عن المدرسين. ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يضم إلى عضوية مجلس الكلية أربعة من الشخصيات العامة ذوي الخبرة في شئون التعليم.

المادة التاسعة عشر: مجالس الأقسام

يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس برئاسة رئيس القسم وعضوية أعضاء هيئة التدريس بالقسم، ويضع مجلس الجامعة اختصاصات وصلاحيات مجالس الأقسام وطريقة عملها.

المادة العشرون: رئيس القسم

يعين رئيس القسم من أعضاء هيئة التدريس المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة الواحد والعشرون: أحكام هيئة التدريس

١. أعضاء هيئة التدريس بالجامعة هم :

✓ الأساتذة .

✓ الأساتذة المساعدون .

✓ المدرسون .

٢. يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب عميد المختص.

٣. يشترط فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات

المعترف بها.



- أن يكون متخصصاً في المواد التي تتطلبها الوظيفة التي سيعين عليها.
- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- أن يتقن اللغة الإنجليزية واستخدام الحاسب الآلي.
- أن تكون له بحوث منشورة أو قام بدراسات تطبيقية واستشارات عملية في مجال تخصصه.
- أن يكون متابعاً لتطورات تقنيات التعليم واستخدام تقنيات الاتصالات والمعلومات في التعليم.
- ٤. يجوز انتداب أعضاء هيئة تدريس غير متفرغين من ذوي الخبرة وذلك بموافقة رئيس الجامعة بعد ترشيح عميد الكلية.

المادة الثانية والعشرون : أعضاء هيئة التدريس المعاونة


١. يعين في الجامعة معيدون ومدرسون مساعدون يكونون نواة لأعضاء هيئة التدريس فيها، ويقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا ، وبما تعهد به إليهم الجامعة من تقديم التمرينات والدروس العملية للطلاب في مجال تخصصاتهم العلمية، وبالأعمال الأخرى التي يكلفهم بها عمداء الكليات أو رؤساء الأقسام العلمية كل في اختصاصه.
٢. يعين المعيدون والمدرسون المساعدون بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح عميد الكلية .
٣. يشترط فيمن يعين مدرسا مساعدا أو معيدا ما يلي:
 - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
 - أن لا يكون قد سبق له البقاء للرسوب في أي فرقة من فرق الدراسة في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.
 - أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى. وفي حالة عدم توفر الحاصلين على تقدير جيد جداً يجوز تعيين من بين الحاصلين على تقدير جيد.



- إجابة استخدام الحاسب الآلي.
- ويفضل خريجو جامعة النهضة إذا كانوا متساويين في كل معايير الاختيار مع غيرهم من خريجي جامعات أخرى.
- ٤. فضلاً عن الشروط الواردة في المادة السابقة، يشترط فيمن يعين مدرساً مساعداً أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير.
- ٥. يجوز تعيين مساعدي أبحاث يكونون نواة لأعضاء هيئة التدريس ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية، ويحدد مجلس الجامعة الشروط الواجب توافرها فيمن يعين كمساعد باحث استرشاداً بالشروط الواردة في لوائح مراكز البحوث العلمية والجامعات الحكومية.
- ٦. يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين بموجب عقود محددة المدة وقابلة للتجديد لمدد أخرى حسب الشروط الواردة في العقد.
- ٧. يجوز أن يمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون ومساعدو الأبحاث والعاملون أجازة بدون مرتب بموافقة مجلس الجامعة وذلك لهدف يقره المجلس.

أحكام عامة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

١. على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتطبيقات العملية، وأن يسهموا في تقدم الجامعة بالقيام بالبحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطلاب منها.
٢. على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب. وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب والمساهمة في رعاية شؤونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية، والمعاونة في تنفيذ برامج الجامعة في مجالات رعاية الطلاب وتنمية قدراتهم.



٣. على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعידين التعرف على نظم الإرشاد والتسجيل وأسس نظام الساعات المعتمدة، ونظام تقييم الطلاب.

٤. على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً دورياً في نهاية كل فصل دراسي يتضمن عرضاً لنشاطه العلمي والبحوث التي أجراها، والأنشطة التي قام بها في جميع المجالات التعليمية والبحثية والخدمية.

٥. يخضع أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعידين لنظام تقييم الأداء سنوياً ويتوقف على نتيجة التقويم استمرار العمل في الجامعة والترقية وزيادة الراتب وغيرها من المزايا.

٦. في حال مخالفة أحد أعضاء هيئة التدريس أو المدرسين المساعدين أو المعيدين لشروط التعاقد أو أي من أحكام هذه اللائحة، يخضع للتحقيق والتأديب وفق القواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الجامعة بالاسترشاد بالأحكام الواردة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

٧. تنتهي خدمة عضو هيئة التدريس أو المدرس المساعد أو المعيد بانتهاء فترة العقد أو بالاستقالة لأسباب تقبلها الجامعة، أو لصدور قرار تأديبي بإنهاء الخدمة.

المادة الثالث والعشرون: العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس أو الهيئة المعاونة

١. تطبق قواعد سياسة الموارد البشرية المعتمدة من مجلس الجامعة في كل ما يتعلق بشئون العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة في مختلف وحدات الجامعة.

٢. العاملون بالجامعة على اختلاف مستوياتهم مطالبون بالالتزام بواجبات وظيفتهم وإنجاز الأعمال المطلوبة منهم كما في بطاقات وصف الوظائف الإدارية، ووفق تعليمات وإرشادات القيادات الإدارية المختصة.





٣. تلتزم الجامعة في كل ما يخص إدارة الموارد البشرية بقانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية وكافة الأنظمة والقرارات الحكومية المنظمة لعلاقات العمل.
٤. يخضع جميع العاملين بالجامعة لنظام تقييم الأداء والمحاسبة على النتائج المعتمد من مجلس الجامعة.
٥. تهتم إدارة الموارد البشرية بالتخطيط العام لأنشطة التدريب وتنمية أفراد الجامعة والعمل المستمر على رفع مستوياتهم المعرفية وتحسين مهاراتهم في أداء الأعمال المكلفين بها.

المادة الرابعة والعشرون: التخطيط الاستراتيجي

تلتزم الجامعة وكلياتها ومراكزها العلمية والبحثية وكافة وحداتها الإدارية والفنية بتطبيق منهج التخطيط الاستراتيجي وفقاً للقواعد والنماذج والتوقيتات التي يتضمنها نظام التخطيط الاستراتيجي المعتمد من مجلس الجامعة.

المادة الخامسة والعشرون: المرجعية القانونية

كل ما لم يرد في هذه اللائحة من أحكام يتم الرجوع إلى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته، والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.



لائحة جامعة النهضة

للشئون الدراسية

مادة (1): تعريف المصطلحات الجامعية الأساسية لجامعة النهضة

- 1- الجامعة: جامعة النهضة - مصر.
- 2- الكلية: أي وحدة تنظيمية بالجامعة تمنح درجات علمية لمرحلة الدراسات الجامعية (البكالوريوس أو الليسانس) ومرحلة الدراسات العليا (الدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراه).
- 3- الساعات المعتمدة: وحدة دراسية نظرية أو علمية /تطبيقية) يحصل عليها الطالب في حالة نجاحه في المقرر الذي يدرسه، وهي بمعدل ساعة زمنية للمحاضرات النظرية لمقرر أسبوعياً، وساعتين إلي ثلاث ساعات للقاءات العلمية أو التطبيقية أسبوعياً وذلك طيلة الفصل الدراسي مع مراعاة مضاعفة الساعات في الفصل الصيفي.
- 4- البرنامج الدراسي: هو البرنامج المتضمن لجميع المقررات الاجبارية والاختيارية والحررة التي يجب علي الطالب إكمالها بنجاح حتى يتمكن من الحصول على الدرجة العلمية في تخصص معين والمبينة في لائحة الكلية.
- 5- متطلبات الجامعة: المقررات المطلوب إنجازها من جميع طلبة الجامعة الاجبارية أو الاختيارية المقيدة.
- 6- متطلبات الكلية: المقررات المطلوب إنجازها من جميع طلبة الكلية الاجبارية أو الاختيارية المقيدة.
- 7- متطلبات التخصص
- 8- المقررات المطلوب إنجازها من جميع طلبة الجامعة الاجبارية أو الاختيارية المقيدة.
- 9- المقرر الاجباري: مقرر في الخطة الدراسية يلتزم الطالب بدراسته والنجاح فيه لاستيفاء متطلبات الحصول علي الدرجة العلمية.
- 10- المقرر الاختياري المقيد: مقرر في الخطة الدراسية ضمن مجموعة مقررات يختار الطالب دراسته من بين المقررات المطروحة منها.



11/10 - المقرر الاختياري الحر: أي مقرر يختار الطالب دراسته من مقررات غير مدرجة في الخطة الدراسية بالتخصص الذي اختاره والتي تطرحها كليات الجامعة.

12 // - المعدلات:

أ- المعدل الفصلي: هو حاصل قسمة المجموع الناتج عن ضرب عدد الساعات المعتمدة لكل مقرر في درجته مقسوماً على عدد الساعات المعتمدة المسجلة في ذلك الفصل الدراسي.

ب- المعدل التراكمي: هو معدل (متوسط) جميع المقررات التي درسها الطالب (نجاحاً أو رسوباً) حتي تاريخ احتساب ذلك المعدل، ويحتسب بضرب درجة كل مقرر في عدد ساعاته المعتمدة مقسوماً على عدد الساعات الكلية.

مادة (2) : رسالة الكلية وأقسامها العلمية والتخصصات التي تطرحها :-

تحدد اللائحة الداخلية للكلية والمعتمدة من الجهات المختصة رسالة وأهدافها وأقسامها العلمية والتخصصات التي تطرحها.

مادة (3) : الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة :

- تمنح الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية المختص وموافقة مجلس الأمناء درجة البكالوريوس أو الليسانس في التخصصات التي تطرحها الكلية والمعتمدة من الجهات المختصة .
 - عند موافقة الجهات المختصة ، تطرح الجامعة برامج دراسية في الدراسات العليا (درجة الدبلوم ودرجة الماجستير ودرجة الدكتوراه) في التخصصات المختلفة التي تطرحها كليات الجامعة .
- وتمنح الجامعة علي أساسها الدرجة العلمية بناءً علي توصية مجلس الكلية المختص وموافقة مجلس الأمناء وتحدد اللائحة الداخلية للكلية عدد الساعات المعتمدة المطلوب إنجازها بنجاح.

مادة (4) : الهيكل العام للبرنامج الدراسي :

يتكون الهيكل العام لبرنامج البكالوريوس أو الليسانس من مجموعات من المقررات لكل منها عدد معين من الساعات المعتمدة وتشمل هذه المجموعات أركان البرنامج التي



تتكامل في تأهيل الطالب بالمهارات والمعارف المطلوبة وهي متطلبات الجامعة ومتطلبات الكلية ومتطلبات التخصص الفرعي والاختيارات الحرة وغيرها .

وتبين اللائحة الداخلية للكلية إجمالي عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج وتوزيعها على مجموعات المقررات المختلفة وتحديد المقررات الاجبارية والاختيارية المقيدة بما فيها من متطلبات الجامعة والاختيارات الحرة التي تحدها اللائحة العامة للجامعة.

مادة (5) : متطلبات الجامعة :

تتكون متطلبات الجامعة من مقررات تنمي مهارات أساسية جامعية ومقررات وثقافة

عامة كما يلي : (٤)

1- (14 ساعة معتمدة إجبارية):

- | | |
|----------------|---------------------------------|
| 1 ساعة معتمدة | ▪ لغة إنجليزية (1) |
| 1 ساعة معتمدة | ▪ لغة إنجليزية (2) |
| 2 ساعة معتمدة | ▪ لغة إنجليزية (3) |
| 3 ساعة معتمدة | ▪ حقوق الانسان والأخلاقيات |
| 3 ساعات معتمدة | ▪ التفكير المنطقي والبحث العلمي |
| 1 ساعة معتمدة | ▪ آداب المهنة |
| 3 ساعات معتمدة | ▪ مبادئ الإدارة |

علم فاسب
تدوين
في كورسها

مادة (6) :- مقررات الاختياري الحر

للتأهل أن يختار (6) ساعات معتمدة من مقررات غير مدرجة في الخطة الدراسية الخاصة بالتخصص الذي اختاره والتي تطرحها كليات الجامعة.

مادة (7) : شروط القبول

يكون ترشيح الطالب للكلية طبقاً لشروط وقواعد القبول التي يحددها مجلس الجامعات الخاصة ومجلس الجامعة.

وتقبل الكلية المؤهلات الآتية:

1. الثانوية العامة بشعبتيها الأدبي والعلمي أو كلاهما حسب ما يرد في اللائحة الداخلية للكلية.



2. الشهادات المعادلة.

علي ان يثبت الكشف الطبي صلاحية الطالب لمتابعة الدراسة.

مادة (8): تحويل الطلاب ونقل قيدهم

يجوز تحويل ونقل الطلاب الى الكلية من كليات جامعة او معاهد عليا مناظرة او غير مناظرة بشرط الحصول على الحد الأدنى لمجموع الدرجات وبما لا يتعارض مع القواعد والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة ومجلس الجامعات الخاصة والأهلية.

ماد(9): النقل من كلية غير مناظره

يجوز نقل قيد الطالب المقيّد في غير سنة التحويل باي من الكليات الجامعية المناظرة او غير المناظرة بشرط ان يكون حاصلًا على الحد الأدنى لمجموع الدرجات التي وصل اليه القبول في الكلية المطلوب النقل اليها سنة حصوله على الشهادة الثانوية العامة او ما يعادلها او السنة الجارية ايهما أفضل للطالب وذلك بموافقة عميد الكلية المحول إليها وفي هذه الحالة يكون قيد الطالب في المستوي الدراسي الذي يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة التي تم اعتمادها ضمن خطته الدراسية الجديدة.

مادة (10) : قبول مستنفدو مرات الرسوب

يجوز ان يقبل بالكلية الطلاب الذين استنفدوا مرات الرسوب في الكليات والمعاهد العليا وفقاً للقواعد الآتية:

- 1- أن يكون الطالب مقيداً بالكلية أو المعهد العالي في السنة الدراسية السابقة عن السنة التي يلتحق بها في الكلية.
- 2- أن يكون الطالب حاصلًا في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها علي مجموع يؤهله للالتحاق بالكلية في عام حصوله علي تلك الشهادة أو في عام التحاقه بالكلية أيهما أفضل للطالب.
- 3- يكون التحاق هؤلاء الطلاب بالمستوي الأول مستجدين.

مادة (11) : التحويل من الكليات العسكرية

يجوز نقل قيد الطلاب المفصولين بغير الطريق التأديبي من الكليات العسكرية وكلية الشرطة لعدم الصلاحية للحياة العسكرية أو المفصولين لاستنفاد مرات الرسوب بالكلية



مستجدين بالمستوي الأول بشرط أن يكون الطالب حاصلًا علي المجموع الكلي الذي وصل إليه القبول بالكلية سنة حصوله علي المؤهل أو سنة الفصل أيهما أفضل للطالب.

مادة (12) : القيد وإعادة القيد

يجوز قيد وإعادة قيد الطالب في الحالات الآتية:

1. الطالب المستجد الذي لم يستكمل إجراءات قيده لعذر مقبول.
2. الطالب الذي سحب أوراقه وهو مقيد بالكلية وقدم عذراً مقبولاً.
3. الطالب الذي لم يتقدم لمكتب التنسيق في سنة حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها بعذر مقبول.

وفي جميع الحالات تعتبر سنة رسوب السنة التي تنقضي دون أن يقيد فيها الطالب نفسه.


مادة (13) : نظام الدراسة

الدراسة بالجامعة بنظام المقررات والساعات المعتمدة وليس السنوات الدراسية وتبين اللائحة الداخلية للكلية مقررات الدراسة وتوزيعها على المستويات الدراسية المختلفة وعدد الساعات المعتمدة لكل مقرر وكذلك توزيع المقررات كنموذج نمطي بين مستويات الدراسة المختلفة من المستوي الأول حتى المستوي الأخير وكذلك الوصف المختصر لمحتوي كل مقرر.

وتحدد مجالس الأقسام العلمية المختصة المحتوى العلمي لكل مقرر ويصدر باعتماده قرار من مجلس الكلية وذلك في ضوء التطور المستمر للمقررات الدراسية طبقاً للإضافات العلمية والتكنولوجية الجديدة ولا يجوز تعديل المحتوى العلمي لأي مقرر إلا بعد أن يدرس ثلاثة فصول دراسية على الأقل ويراجع المحتوى العلمي من لجان متخصصة كل فترة تحددها اللائحة الداخلية للكلية.

مادة (14) : مدة الدراسة

تحدد اللائحة الداخلية للكلية مدة الدراسة النمطية بها للحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس وفقاً لنظام الساعات المعتمدة، ويمكن للطالب أن ينهي دراسته في أقل من المدة النمطية وكذلك يمكن للطالب نوي الظروف الخاصة إنهاء برنامج دراسته في مدة لا تتعدى ضعفي المدة النمطية.





ت- يجوز للطالب ان يسجل ثلاث ساعات معتمدة إضافية عن الحد الأقصى في الحالات

التالية :

- اذا كان معدلة التراكمي (3.30 او اعلي).
- اذا كان تخرجه يتوقف علي ذلك .

مادة (20) : التسجيل

علي الطالب ان يقوم بالتسجيل للفصل الدراسي وفقاً للتقويم الجامعة الذي يحدده مجلس الجامعة وذلك بناءً علي موافقة المرشد الاكاديمي واعتماد عميد أو وكيل الكلية المختص.

وتعد الجامعة التقويم الجامعي السنوي وتعلنه للطلاب والجهات المختلفة بالجامعة وكذلك علي الموقع الالكتروني للجامعة علي شبكة الانترنت كذلك يحدد مجلس الجامعة رسوم التسجيل المتأخر عن الجدول الزمني المعين للتسجيل اذا سمح للطالب بذلك.

مادة (21) : التسجيل المتأخر

يحدد التقويم السنوي للجامعة بداية تسجيل الطلاب للمقررات الدراسية قبل بداية الفصل الدراسي ، ويجوز ان يسجل الطلاب خلال الأسبوع الأول من بدء الدراسة بشرط موافقة المرشد الاكاديمي وعميد الكلية اذا ما قبل عذر الطالب عن التأخير.

وفي حالة تقدم الطالب للتسجيل بعد بداية الفصل الدراسي يوقع علي الطالب رسم التسجيل المتأخر الذي يحدده مجلس الجامعة.

مادة (22) : المتطلب السابق

المتطلب السابق هو مقرر يشترط استكماله لدراسة مقرر لاحق وتنطبق عليه الشروط التالية:

- أ. لا يجوز للطالب ان يدرس مقررأ ما قبل ان يدرس متطلبه السابق.
- ب. لا يجوز للطالب ان يسجل مقررأ متزامناً مع متطلبه السابق الا إذا كان قد درس المتطلب السابق نجاحاً أو رسوباً او كان تخرجه يتوقف على ذلك وذلك بعد موافقة المرشد الأكاديمي وعميد الكلية.



مادة (23) : الإضافة والحذف

1. بعد موافقة المرشد الأكاديمي، يمكن للطالب إضافة مقرر أو أكثر خلال الأسبوع الأول والثاني من بدء الدراسة مع مراعاة الحد الأقصى للعبء الدراسي الفصلي.
2. يجوز للطالب ان ينسحب من التسجيل في مقرر أو أكثر بعد موافقة المرشد الأكاديمي واستاذ المقرر خلال فترة لا تتعدى نهاية الأسبوع الرابع من بدء الدراسة مع مراعاة الحد الأدنى للعبء الدراسي الفصلي وفي هذه الحالة لا تسجل المقررات التي حذفها في السجل الدراسي للطالب وبتقدير منسحب.
3. يجوز للطالب ان ينسحب من التسجيل في مقرر أو أكثر بعذر يقبله مجلس الكلية بعد الأسبوع الرابع وحتى نهاية الأسبوع الثاني عشر مع مراعاة الحد الأدنى للعبء الدراسي الفصلي وفي هذه الحالة تسجل المقررات التي تم الانسحاب منها في السجل الدراسي للطالب.

مادة (24) :- الانقطاع عن الدراسة

يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يسجل في فصل دراسي أو انسحب من جميع المقررات التي سجلها خلال الفصل الدراسي، ويمكن للطالب الانقطاع عن الدراسة لمدة لا تزيد عن ثلاثة فصول دراسية بعذر يقدم قبل أو خلال الفصل الدراسي يقبله مجلس الكلية والمجلس الأكاديمي يواصل بعده الدراسة، ويفصل الطالب إذا انقطع ثلاث فصول بدون عذر يقبله مجلس الكلية والمجلس الأكاديمي، ولا يفصل الطالب إلا بموافقة رئيس الجامعة، وفي جميع الأحوال يسدد الطالب رسم وقف قيد يحدده مجلس الجامعة.

مادة (25) :- إعادة دراسة المقرر

يمكن للطالب إعادة دراسة مقرر لرفع درجته فيه وذلك لمرة واحدة وتحسب الدرجة الأعلى في المعدل التراكمي دون تغيير في عدد الساعات المعتمدة الحاصل عليها . ويكون الحد الأقصى لعدد الساعات المعتمدة الممكن إعادة دراستها في هذه الحالة (12) ساعة معتمدة .

في حالة إعادة طالب دراسة مقرر رسب فيه، فإنه يسمح له بالإعادة (4) مرات ولا يحتسب تقدير الرسوب الأول في المعدل التراكمي إذا نجح في الإعادة الأولى .



مادة (26) :- تحسين المعدل التراكمي من أجل التخرج

يمكن للطالب أن يعيد دراسة مقررات حصل فيها على تقدير جيد على الأكثر أو مواد اختيارية بديله وذلك لرفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى للتخرج على أن تحتسب الدرجة الأعلى فقط في حساب المعدل التراكمي.

مادة (27) :- مقرر استماع

يجوز للطالب وبموافقه المرشد الأكاديمي وعميد الكلية أن يدرس مقررا أو أكثر مستمعا وفى هذه الحالة تدخل الساعات المعتمدة للمقرر في حساب العبء الدراسي ويمنح درجة مستمع ولا يدخل المقرر في حساب معدله الفصلي أو التراكمي .

مادة (28) :- قواعد الحضور والغياب

لا يجب أن تقل نسبة مرات حضور الطالب في أي مقرر عن 75% من عدد الساعات النظرية والعملية أو التطبيقية للمقرر خلال الفصل الدراسي K وفى حالة تجاوز الطالب لنسبة غياب 25% من إجمالي ساعات المقرر ، يعتبر الطالب راسبا فيه إلا إذا كان هذا التغيب بعذر يقبله مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم العلمي المختص وفى هذه الحالة يعتبر الطالب منسحبا من المقرر ويتعين عليه إعادة تسجيله .

مادة (29) :- إجراءات الامتحانات

تجرى الامتحانات في ضوء القواعد والإجراءات العامة التي يحددها مجلس الجامعة لعقد الامتحانات من وضع الامتحان وتصحيح كراسات الإجابة والرصد وتحديد مجموع الدرجات والتقارير في المقرر وإعلان النتيجة وخلافه تعد كل كلية إجراءاتها في اللائحة الداخلية لها بما يتناسب مع طبيعة الدراسة بها على ان تعتمد من مجلس الجامعة.

مادة (30) :- التغيب عن الامتحانات

1- إذا تغيب الطالب عن امتحان نصف الفصل بعذر يقبله مجلس الكلية بناء على ما قدمه مما يثبت عذره خلال أسبوع من تاريخ الامتحان يقوم العميد أو من يفوضه بالتنسيق مع رئيس مجلس القسم بالترتيب لإجراء متحان تعويضي للطالب.

2- كل طالب يتغيب عن الامتحان النهائي بعذر يقبله مجلس الكلية تعدل درجته من غائب إلى غير مكتمل على أن يكون تقديم العذر خلال أسبوع من تاريخ الامتحان وتطبق أحكام



استكمال متطلبات المقرر الخاصة بتقدير غير مكتمل في هذه اللانحة وبشرط إقرار
أستاذ المقرر بجديه الطالب وحصوله على الدرجة اللازمة للنجاح في اعمال الفصل
الدراسي وعدم تجاوزه نسبة الغياب المسموح بها.

مادة (31) تقديرات أداء الطالب في المقرر

في نهاية الفصل الدراسي ، يقوم أداء الطالب في كل مقرر بالتقديرات الآتية:

1-تقديرات تدخل في حساب المعدل التراكمي للطالب.

*تقدير (A+) ويمثل (ممتاز مرتفع) ويعطى للطالب (4) نقاط عن كل وحدة معتمدة
للمقرر ويكون رمز التقدير (+)

*تقدير (A) ويمثل (ممتاز) ويعطى الطالب (3.7) نقطة عن كل وحدة معتمدة
للمقرر ويكون رمز التقدير (أ).

*تقدير (B +) ويمثل (جيد جدا مرتفع) ويعطى الطالب (3.3) نقطة عن كل وحدة
معتمدة للمقرر ويكون رمز التقدير (ج ج +) .

*تقدير (B) ويمثل (جيد جدا) ويعطى الطالب (3) نقاط عن كل وحدة معتمدة للمقرر
ويكون رمز التقدير (ج ج)

*تقدير (B -) ويمثل (جيد جدا منخفض) ويعطى الطالب (2.7) نقطة عن كل وحدة
معتمدة للمقرر ويكون رمز التقدير (ج ج -) .

*تقدير (C +) ويمثل (جيد مرتفع) ويعطى الطالب (2.3) نقطة عن كل وحدة معتمدة
للمقرر ويكون رمز التقدير (ج +) .

*تقدير (C) ويمثل (جيد) ويعطى الطالب (2) نقطة عن كل وحدة معتمدة للمقرر
ويكون رمز التقدير (ج) .

*تقدير (C -) ويمثل (جيد منخفض) ويعطى الطالب (1.7) نقطة عن كل وحدة
معتمدة للمقرر ويكون رمز التقدير (ج -) .



*تقدير (D +) ويمثل (مقبول مرتفع) ويعطى الطالب (1.3) نقطة عن كل وحدة معتمدة للمقرر ويكون رمز التقدير (د +) .

*تقدير (D) ويمثل (مقبول) ويعطى الطالب نقطة واحدة عن كل وحدة معتمدة للمقرر ويكون رمز التقدير (د) .

*تقدير (F) ويمثل (راسب) ولا يعطى الطالب عنه ألى نقاط ويكون رمز التقدير (س) .

2-تقديرات لا تدخل في حساب المعدل التراكمي للطالب

*تقدير (P OR F) ويمثل (ناجح أو راسب) ويكون رمز التقدير (ن او س) .

*تقدير (I) ويمثل غير مكتمل ويكون رمز التقدير (غ ك) .

*تقدير (W) ويمثل (منسحب) ويكون رمز التقدير (م ح) .

*تقدير (AU) ويمثل (إستماع) ويكون رمز التقدير (م ع) .

*تقدير (IP) ويمثل (مستمر) ويكون رمز التقدير (م ت) .

وتحدد اللانحة الداخلية لكل كلية النسبة الرقمية لهذه التقديرات.

مادة (32) : - اعتماد النتائج

يعتمد مجلس الكلية نتائج امتحانات الفصول الدراسية ويعتمد مجلس الجامعة نتائج الامتحانات النهائية للحصول على درجة البكالوريوس او الليسانس والدرجات الجامعية العليا بناء على اقتراح مجلس الكلية.

مادة (33) : - نظام تقويم الطالب في المقرر

الدرجة النهائية لكل مقرر هي المجموع الكلى لدرجات الطالب في الأعمال الفصلية والامتحانات العملية وامتحان منتصف الفصل وامتحان نهاية الفصل وتبين اللانحة الداخلية للكلية نظام التقويم من حيث عناصره والنسبة المنوية المخصصة لكل عنصر ودرجات وتقدير النجاح في المقرر على أن ترصد الدرجة النهائية لكل مقرر مقربه لأقرب رقم صحيح .

مادة (34) :- المقرر غير المكتمل

إذا لم يستطع الطالب وفى أضيق الحدود عدم استكمال المتطلبات الدراسية لمقرر معين بنهاية الفصل الدراسي يعطى الطالب درجة (غير مكتمل) ويقوم القائم بتدريس المقرر بتعبئة نموذج غير مكتمل محددًا فيه سبب أو أسباب إعطائه لهذه الدرجة والتكاليفات التي لم يستكملها الطالب والمطلوب لاستكمال المقرر و تعديل الدرجة . وعلى الطالب أن يستكمل ما طلب منه قبل إنتهاء فترة التسجيل المتأخر للفصل الدراسي التالي (الأول أو الثاني) و إلا حصل على تقدير راسب في المقرر . كذلك لا تحتسب ساعات المقرر غير المكتمل ضمن ساعات العيب الدراسي للفصل الذى يستكمل فيه إذا كان مقررا واحدا أما إذا كان أكثر من مقرر فتحسب الساعات المعتمدة ضمن العيب الدراسي الفصلى .

* وفى حالة الطالب الذى وضع تحت الإنذار الأكاديمي لإنخفاض معدله التراكمي وحصل على تقدير غير مكتمل في مقرر أو أكثر فلا يسمح له بالتسجيل في مقررات أخرى في الفصل الدراسي التالي إلا إذا تمكن من إستكمال المقرر أو المقررات غير المكتملة قبل نهاية فترة التسجيل المتأخر لهذا الفصل الدراسي .

مادة (35) :- مقررات التخرج وطرحها وتعارضها

إذا توقف تخرج طالب على مقرر غير مطروح من الفصل الدراسي الذى يتخرج فيه أو تعارض مع مقرر إجبارى مطروح في نفس الفصل ، يجوز دراسته مع محاضر المقرر بعد موافقه المرشد الأكاديمي ورئيس مجلس القسم وعميد الكلية ويتم تطبيق نظام التقويم لأداء الطالب في المقرر المعتمد من رئيس مجلس القسم والمشتمل على إجراء الإمتحانات المعمول بها في المقرر وغيرها مما هو مكتمل علميا.

مادة (36) :- تقديرات المعدل التراكمي للطالب

يشترط لتخرج الطالب وحصوله على درجة البكالوريوس أن يجتاز عدد الساعات المعتمدة المقررة في برنامجه الدراسي بنجاح ، وتكون تقديرات المعدل التراكمي للطالب كما يلي :

*تقدير (A) ويمثل (ممتاز) إذا كان المعدل التراكمي العام (4) نقاط .

*تقدير (A -) ويمثل (ممتاز) إذا كان المعدل التراكمي العام (3.7) نقطة.

- *تقدير (B +) ويمثل (جيد جدا) إذا كان المعدل التراكمي العام (3.3) نقطة .
- *تقدير (B) ويمثل (جيد جدا) إذا كان المعدل التراكمي العام (3) نقاط .
- *تقدير (B -) ويمثل (جيد) إذا كان المعدل التراكمي العام (3) نقاط .
- * تقدير (C +) ويمثل (جيد) إذا كان المعدل التراكمي العام (2.3) نقطة .
- *تقدير (C) ويمثل (مقبول) إذا كان المعدل التراكمي العام (2) نقطة .
- *تقدير (ت م) ويمثل (تحت الإنذار الأكاديمي) إذا كان المعدل التراكمي اقل من نقطتين .

ويمنح الطالب مرتبة الشرف عند التخرج إذا حصل على معدل تراكمي عام (3.3) نقطة على الأقل خلال فترة دراسته الجامعية الأولى.

مادة (37) : - قائمة الشرف

- *يوضع أسم الطالب في قائم شرف عميد الكلية إذا لم يقل معدله في الفصل الدراسي السابق عن (3.3 جيد جدا على الأقل) ويكون قد سجل الحد الأقصى للعبء الدراسي ودون الرسوب في أي مقرر.
- * تسجل في سجل الطالب ما يفيد وضعه في قائمة شرف عميد الكلية ومرتبة الشرف التي حصل عليها عند التخرج .

مادة (38) : - الإنذار الأكاديمي

- 1-ينذر الطالب أكاديميا إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (2.00) في أي فصل دراسي باستثناء الفصل الدراسي الأول لالتحاقه بالجامعة والفصل الصيفي .
- 2-على الطالب إزالة مفعول الإنذار الأكاديمي في مدة أقصاها فصلان دراسيان من تاريخ الإنذار وذلك لرفع معدله التراكمي إلى (2.00) فأعلى .
- 3-لا يعتبر الفصل الصيفي فصلا دراسيا لغرض إنذار الطالب.

4-يسمح للطالب المنذر أكاديميا أن يسجل (9 ساعات معتمدة كحد أدنى و12 ساعة معتمدة كحد أقصى في كل من الفصلين الأول والثاني) وبما لا يتعارض مع ما ورد في اللائحة الداخلية للكلية التي يتبعها الطالب ، فإذا وجد تعارض تطبق لائحة الكلية ؟

5- يتولى المرشد الأكاديمي تحديد العبء الدراسي المناسب للطالب ومتابعة تقدمه الدراسي أثناء الفصل الدراسي واتخاذ ما يلزم لإرشاده لإزالة مفعول الإنذار الأكاديمي .

6- يتحاشى الطالب التعرض للفصل من التخصص أو الكلية أو الجامعة حسب الأحوال إذا لم يزل مفعول الإنذار الأكاديمي إذا حصل في الفصل الأول والفصل الثاني التساليين للإنذار على معدل (2.00) في كل منهما.

7- يخطر الطالب بوضعه على الإنذار الأكاديمي بخطاب مسجل على عنوان إقامته المسجل بملفه موضحا فيه موقفه الأكاديمي وما يجب عليه أن يفعله بالتشاور مع مرشده الأكاديمي . .

مادة (39) تغيير التخصص :

يمكن تغيير الطالب لتخصصه بناء على رغبته أو بقرار إداري من الجامعة بعد أخذ رأى الجهات المختصة طالما لم ينجز بنجاح الساعات المعتمدة المطلوبة للانهاء من المستوى الثالث ، ويتطلب التغيير قبول مجلس القسم الذى يطرح التخصص الجديد المرغوب فيه ومجلس الكلية المختص ويطبق على الطالب متطلبات الدرجة العلمية المبينة في اللائحة في سنة الموافقة على تغيير التخصص . وفى حالات خاصة وعند الضرورة يمكن تغيير التخصص في بداية المستوى الرابع للطالب وبموافقة رئيس الجامعة.

مادة (40) : - الفصل من الكلية او التخصص

1- يفصل الطالب من الكلية أو من التخصص إذا أخفق في رفع الإنذار الأكاديمي خلال المدة المحددة لذلك ويستثنى من ذلك الطالب الذى أنهى المستوى الثالث من برنامجه الدراسي.

2- يجوز للطالب المفصول من الكلية أو التخصص انتقاله إلى كلية أخرى أو تخصص آخر في نفس الكلية وفقا لشروط الانتقال المعمول بها ، وإذا لم يتم قبوله حسب شروط الانتقال يفصل من الجامعة .

3- تتولى الكلية أو القسم العلمي المشرف على التخصص المنتقل إليه حساب الساعات المعتمدة التي درسها في تخصصه السابق التي تدخل ضمن برنامج الدراسة في تخصصه الجديد ويعد له سجل دراسي جديد مع الاحتفاظ بالسجل السابق .

مادة (41) : - إعادة قيد الطالب بالكلية

إذا فصل الطالب وألغى قيده بالكلية بسبب استنفاد مرات الرسوب في مقرر إجباري أو أكثر ، يمكن بموافقته مجلس الكلية بعد أخذ رأى المرشد الأكاديمي وموافقة المجلس الأكاديمي إعادة قيده بالكلية على أن يسدد الطالب التكلفة الكاملة لدراسته في المقررات المسجل فيها ورسم إعادة القيد الذى يحددهما مجلس الجامعة .

مادة (42) : - طالب مستمع

يجوز اعتبار شخص ما طالب مستمع وذلك للسماح له بتنمية مهاراته ومعارفه المهنية أو الخاصة او العامة بدراسة مقررات تطرحها الجامعة أو لدراسة مقررات بهدف تحويلها إلى برنامج الدراساتى في كلية أو معهد علمي عال مقيدا فيه خارج الجامعة وبموافقة الجهة المقيد بها للدراسة.

ويحدد مجلس الجامعة شروط السماح بوضع طالب مستمع ونظام الدراسة الذى يسرى عليه والرسوم والمصروفات الدراسية وغيرها من الأمور التنظيمية.

مادة (43) : - المنح الدراسية

تمنح الجامعة منحا دراسية للطلبة المتفوقين والطلبة اللذين يواجهون ظروفًا خاصة طارئة وفقا لنظام معين يحدده مجلس الجامعة ويعتمد من مجلس الأمناء.

مادة (44) ينطبق في شأن تأديب الطلاب لانحة الجامعة للتأديب المعتمدة من مجلس الجامعة.

مادة (45) : - الانسحاب من الجامعة

يمكن للطلاب ترك الجامعة لأي سبب من الأسباب وسحب ملفه بها ويحدد مجلس الجامعة قواعد التعامل مع الرسوم والمصروفات الدراسية المتعلقة بهذا الشأن.

مادة (46) : - أحكام عامة

*لا يجوز لأى طالب بأن يدعى بعدم علمه بما ورد في المواد السابقة الذكر أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الجامعة فيما يخصه.

*مجلس الجامعة هو الجهة المعنية بتفسير هذه المواد.



لائحة تهذيب وتأديب الطلبة المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة

المادة الأولى:

تعنى أحكام هذه اللائحة بما يلي:

1. انضباط سلوك الطلاب داخل الجامعة، أو في أي من مرافقها.
2. تهذيب وإصلاح سلوك الطلاب المخالفين، ومعالجة سلوكهم بالأساليب التربوية المتاحة في الجامعة.
3. إقرار العقوبات التأديبية على الطلاب المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

المادة الثانية: (تعريفات)

يكون للكلمات الآتية، حيثما وردت في هذه اللائحة، المعاني المدونة أمامها:

الجامعة: جامعة النهضة.

الطلاب: كل من قيد في جامعة النهضة أيأ كانت مستوياتهم التعليمية أو جنسياتهم، ذكوراً وإناثاً.

الكلية: الكلية التي ينتمي إليها الطالب أو الطالبة.

اللجنة: لجنة تأديب الطلاب في جامعة النهضة.

رئيس اللجنة: نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب ، أو من يفوضه.

المخالفة: كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة.

العقوبات: هي العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الثالثة:

يخضع لهذه اللائحة جميع الطلاب المقيدين بالجامعة ، وكذلك الملتحقين ببرامج التدريب والدوررات، وطلاب الدراسات العليا. ولا يجوز للطلبة أن يحتجوا بالجهل أو عدم العلم بأنظمة ولوائح الجامعة.

المادة الرابعة:

الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي شئون الطلاب والتسجيل، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة، وهي من تقوم بإبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب وولي أمره والكلية المعنية خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار.

المادة الخامسة:

لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة على المخالفات التي تقع من الطالب خارج الجامعة ولا تمس الجامعة وأنظمتها المختلفة حيث إنها من اختصاص جهات معنية أخرى ما لم تُحل إلى الجامعة.

المادة السادسة:

- تشكل لجنة تأديب الطلاب داخل كل كلية بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد برئاسة عميد الكلية، وعضوية كل من:
1. اثنين من أعضاء هيئة التدريس على الأقل.
2. أحد أعضاء الإدارة القانونية في الجامعة.
- لرئيس الجامعة تشكيل لجنة تأديب عليا للتحقيق في بعض الحالات التي يري سيادته ضرورة تحويلها إلى هذه اللجنة.

المادة السابعة:

اختصاصات هذه اللجنة تتمثل في الآتي:

1. البت في قضايا الطلاب التأديبية.
2. تطبيق لائحة تأديب الطلاب.
3. متابعة أعمال التحقيقات، والتأديب مع الطلاب.
4. إجراء التحقيقات في الموضوعات التي تحال للجنة، وتحديد المسؤولية فيها.
5. مخاطبة الجهات ذات العلاقة داخل أو خارج الجامعة، ومتابعتها، وتلقي النتائج وعرضها.
6. متابعة إجراءات لجان تأديب الطلاب الفرعية (إن وجدت)، واعتمادها.
7. الإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة في التحقيقات، وقرارات اللجنة التأديبية.
8. تحليل الأحكام والعقوبات الخاصة باللجنة، واستخلاص نتائجها.
9. متابعة أوجه القصور في أعمال اللجنة، واقتراح التوصيات الخاصة بمعالجتها.
10. التواصل مع الإدارات ذات الصلة بالكليات، لتوعية الطلاب.
11. حصر الحالات، ومن ثم متابعة سلامة ما اتخذ إزاءها في سجل خاص.



المادة الثامنة:

تنظر اللجنة في المخالفات التي يحيلها رئيس الجامعة، إليها أو من ينوب عنه.

المادة التاسعة:

تتعقد اجتماعات اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا تصح جلساتها إلا بحضور ثلثي أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.

المادة العاشرة:

للجنة التأديب صلاحيتها بموجب هذه اللائحة، ولها أن تتأكد من التحقيق الذي تم مع الطالب المخالف فيما هو منسوب إليه من مخالفة، وللجنة أن تعيد سماع أقواله في ذلك. كما لها أن تستدعي من تدعو الحاجة إلى سماع أقواله من أطراف القضية.


المادة الحادية عشرة:

تكون العقوبة التي توقعها اللجنة على المخالف منصوصاً عليها في هذه اللائحة، وللجنة صلاحية تخفيف العقوبة إذا رأت المصلحة في ذلك. ويراعى عند توقيع العقوبة أن تكون متدرجة، وتتناسب مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف والملابسات. وللجنة التوصية بعدم احتساب مدة العقوبة ضمن المدة الدراسية.

المادة الثانية عشرة: (المخالفات)

كل ما يصدر من الطالب أو الطالبة داخل الجامعة أو في أي من مرافقها المختلفة ويكون مخالفاً بالأداب أو يكون سبباً في فساد أو مخالفاً للنظام العام أو لأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها المطبقة، أو الاعتداء على شخص أحد أو حقه داخل الجامعة، كل ذلك يعد مخالفاً تأديبياً تعرض مرتكبها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه اللائحة ومنها الأعمال والتصرفات التالية:

1. الأعمال المخلة بأنظمة الجامعة، ومرافقها.
2. الامتناع المدير عن حضور المحاضرات، والتمرينات، والدروس العملية، وغيرها من الأعمال المخلة بأنظمة الجامعة.





3. أى قول أو فعل يمس الشرف والكرامة، أو يخل بحسن السيرة والسلوك والاستقامة، داخل الجامعة، وخارجها.
4. أى غش فى الاختبار، أو شروع فيه، أو محاولة للغش، أو اصطحاب ماله صلة بالمقرر، ولو لم يستفد منه، ويتبع ذلك الغش فى التقارير، والمشاريع الدراسية.
5. دخول الطالب الاختبار عن غيره، أو دخول سواء عنه، سواء أكان ذلك داخل الجامعة أم خارجها.
6. أى إخلال بنظام الاختبارات، أو بالهدوء الواجب له؛ بإحداث ضجيج ونحوه.
7. تنظيم للجمعيات، أو الأندية داخل الجامعة من غير ترخيص سابق من الجهات المختصة فى الجامعة.
8. إساءة استعمال مرافق الجامعة، وملحقاتها، ومحتوياتها.
9. أى إتلاف، أو محاولة إتلاف للمنشآت الجامعية، والأجهزة، أو المواد، أو الكتب، وجميع مقتنيات المكتبات الجامعية.
10. إصدار نشرات أو توزيعها، أو جمع أموال، أو توقيعات، قبل الحصول على ترخيص من الجهات المختصة فى الجامعة.
11. استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرا، أو أجهزة التصوير بالجامعة، فى الأماكن غير المسموح باستخدامها فيها.
12. التزوير بكل أشكاله وصوره المختلفة.
13. التدخين داخل مباني الجامعة، أو عدم المحافظة على النظافة.
14. الخروج عن حدود اللياقة فى تصرفاته مع زملائه أو الموظفين أو أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو عمال الشركات القائمة بالعمل فى الجامعة وموظفيها، أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل.
15. اصطحاب المواد الخطرة، والممنوعة، والأسلحة بكافة أنواعها، داخل مباني الجامعة ومرافقها.
16. الانقطاع عن السكن دون تبليغ مسبق لإدارة السكن لأكثر من أسبوعين، أو إدخال واستضافة زوار دون إذن مسبق من الجهة المختصة.
17. كل ما يخالف الذوق العام فى الهيئة واللباس والمظهر.





المادة الثالثة عشرة:

من يرتكب مخالفة السلوك والمظهر داخل الجامعة وكلياتها، يبلغ أمره إلى عميد كليته، لاتخاذ الإجراءات اللازمة، كالتحقيقات، والاطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات، لاتخاذ اللازم نحو توقيع عقوبة، أو عرضها على لجنة التأديب، لتقرير العقوبة.


المادة الرابعة عشرة:

(العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب) هي:

1. التنبية الشفوي أو الكتابي، ويحفظ في ملف الطالب.
 2. الإنذار، ويسلم الأصل للطالب نفسه، ويخطر ولي أمره.
 3. حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب، أو كلها (الإسكان، المشاركة في الأنشطة، تخفيضات تذاكر السفر).
 4. إلغاء اختبار الطالب في مقرر، أو أكثر.
 5. حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي في مقرر، أو أكثر.
 6. الإيقاف عن الدراسة لفصل دراسي، أو أكثر.
 7. الفصل النهائي من الجامعة.
- وفي جميع الأحوال يتحمل الطالب قيمة ما أتلفه، مضافا إليه تكلفة الإصلاح، أو التركيب، وما يترتب على ذلك من تبعات.

المادة الخامسة عشرة:

1. من يرتكب المخالفة المنصوص عليها في البنود من (4-6) من المادة الثانية عشرة، يخرج مراقب الاختبار من القاعة طوعاً، ويحرر محضراً بتفصيل ما وقع، ويقدمه مع المستندات التوثيقية إلى عميد الكلية، ويرفع من عميد الكلية إلى لجنة تحقيق بالكلية، ولها بعد التدقيق، وثبوت الغش إيقاع أي من العقوبات المذكورة أعلاه.





المادة السادسة عشرة:

تكوّن في كل كلية لجنة تحقيق، من أعضاء هيئة التدريس بها، للتحقيق في المخالفات التي تصدر من طلابها، وترفع نتائج التحقيق إلى عميد الكلية.

المادة السابعة عشرة: (الجهات المختصة بتوقيع العقوبات)

1. لعميد الكلية صلاحية إيقاع العقوبات على الطالب في حال ثبوت المخالفات في البندين الأول والثاني من المادة الرابعة عشرة.

2. يكون للجنة التأديب التوصية بتوقيع جميع العقوبات المذكورة في المادة الرابعة عشرة.

3. يتولى رئيس الجامعة أو من يفوضه الاختصاصات المخولة للجنة التأديب.

ولا يجوز توقيع العقوبة إلا بعد سماع أقوال الطالب، وتحقيق دفاعه، فإن امتنع الطالب عن الحضور جاز للجنة إيقاع العقوبة بناء على المحاضر المدونة.

المادة الثامنة عشر:


يتعين إبلاغ الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه، وإبلاغه بالموعد المحدد لمثوله أمام اللجنة قبل حلوله بوقت كاف. ولا يوقع العقاب على الطالب إلا بعد التحقيق معه كتابة، وسماع أقواله فيما نسب إليه، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حال تخلفه عن الحضور في موعد الذي تم إبلاغه به للمقابلة والتحقيق، ما لم يكن له عذر مقبول، وتوقع العقوبة عندئذ غيابياً.

المادة التاسعة عشر:

لا يعفى الطالب من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة ولوائح الجامعة وما تصدره من تعليمات، وتتولى شؤون الطلاب نشر أحكام هذه اللائحة، وإعلانها بشتى الوسائل المتاحة.

المادة العشرون:

لرئيس الجامعة توقيع جميع العقوبات المشار إليها في المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة، وعلى الأخص مخالفات الطلاب التي تستدعي معالجتها الخصوصية أو السرية أو الظروف الاستثنائية والخاصة، دون الرجوع إلى اللجنة.





المادة الواحد والعشرون:

المخالفات ذات الصبغة الجنائية، تحال إلى الجهات المختصة للبت فيها، مع احتفاظ الجامعة بحق إيقاع العقوبات الخاصة بها.

المادة الثاني والعشرون:

يتولى رئيس اللجنة التأديبية رفع محاضر اللجنة إلى رئيس الجامعة للمصادقة عليها.

المادة الثالث والعشرون:

القرارات التي تصدرها اللجنة بتوقيع العقوبات تكون نهائية، بعد مصادقة رئيس الجامعة أو من ينوب عنه، ويجوز للطالب أن يقدم تظلماً من القرار الصادر بحقه إلى رئيس الجامعة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار لتشكيل لجنة استئنافية برئاسة أحد نواب رئيس الجامعة لمراجعة قرار لجنة التأديب السابق وإصدار توصياتها التي يعتمدها رئيس الجامعة.

المادة الرابع والعشرون:

تحفظ جميع القرارات الصادرة بالمخالفات والعقوبات التأديبية في ملف الطالب.

المادة الخامس والعشرون:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الأمناء، ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح وأنظمة تأديبية سابقة.





مادة (15) : لغة الدراسة

الدراسة في جميع البرامج الدراسية بالجامعة باللغة الإنجليزية بصفة أساسية وبما لا يتعارض مع ما ورد باللوائح الداخلية للكليات في حالات معينة، ويجوز تقديم شعبة للدراسة باللغة العربية بقرار من مجلس الجامعة

مادة (16) : العام الدراسي والفصول الدراسية

العام الدراسي يتكون من الفصل الدراسي الأول والفصل الدراسي الثاني، والفصل الصيفي (الثالث) اختياري للطالب والكلية على حد سواء.

تكون مدة كل من الفصلين الأول والثاني (16) اسبوعياً دراسياً بما فيها الامتحانات. أما الفصل الصيفي فتكون مدته (8) أسابيع دراسية مضاعفة بما فيها الامتحانات.

مادة (17) : المستوى الدراسي للطالب

يصنف الطلبة المقيدون بالجامعة إلي مستويات دراسية (المستوي الأول ، المستوي الثاني ، المستوي الثالث ، المستوي الرابع وغيرها) علي أساس مجموع عدد الساعات المعتمدة التي انجزها الطالب بنجاح . وتحدد اللانحة الداخلية للكلية المستويات الدراسية وعدد الساعات المنجزة لكل منها.

مادة (18) : الارشاد الاكاديمي

يكون لكل طالب مرشد أكاديمي يتولى تخطيط برنامجه الدراسي والإشراف على تنفيذه ومتابعة أدائه ومساعدته في حل مشاكله الدراسية وذلك من بدء التحاقه حتى تخرجه.

مادة (19) : العبء الدراسي

العبء الدراسي هو مجموع الساعات المعتمدة التي يسمح للطالب بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد بحيث يكون:

- أ- الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب في كل من الفصل الدراسي الأول والثاني هو (12 ساعة معتمدة) ويجوز تخفيضه للطالب بناءً على توصية المرشد الأكاديمي وموافقة مجلس القسم وعميد الكلية إذا كان لديه عذر مقبول.
- ب- الحد الأقصى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب في كل من الفصل الدراسي الأول والثاني (18 ساعة معتمدة).